

حياض المهره وما لا يستغفر فيه فان ادى المهرين الذين
 اللذالك العبد فدينه على حاله كما في حاله الفداء فان ادى
 المراهين بعه في الدين لان تحلوا ان يودى عنه فان اذيقه
 بطل دين المهرين كما ذكرنا في الفداء وان لم يودى ببيع العبد
 فانه ناخذ صاحب الدين دينه لانه دين العبد مقدم على دين
 المهرين ويحق في الجنازة ليقدمه على حق الموهبة فان فصلت
 ودين غير العبد مثل دين المهرين او اكثر فالفضل للمراهين
 ويطلب دين المهرين لان لانه استخف بعه في ضمان المهرين
 فاشبه الحلال وان كان دين العبد قبل سقوط دين المهرين
 بغير دين العبد وما فصل من دين العبد يبقى رهنا كما
 ثم ان كان دين المهرين ففضل ارضه به لانه من جنس حقه وان
 كان لم يحل المسك حتى تحل وان كان عن العبد لا يبقى دين العزم
 اضرا لثمنه ولم يرضع بما يقع على ارضه بعقود العبد لان الحق في دين
 الاستملاك يتعلق برئيسه وقد استحق فثبت فيها حق الميراث بعد
 العنوق ثم اذا ادى بعه لا يرضع على ارضه بعقود العبد لان
 علمه بفعله وان كان كف فتمت العبد القبول وهو مريض بالالتف
 فدرج العبد بماله فضلا لانه التصفية عنه مضمون والفضل لانه

غير المشري والمغضوب منه لان اهل ههنا ان التفرقة بغيره ففضل العبد
 لتمام الشافعي مقام الخوف كما ذكرناه من فرق بين الرهن المانع
 عننا فلا يجوز عليه بغير ضمان في ارضه لانه الرهن بالدين كما هو
 والله مستور بجله في البيع لان الجبار في بيعه العبيد وهو مستور بجله
 الغضبان لانه ملكه باو الضمان مستور ولو كان العبد راجع سوغ حتى
 صار ساي ومانه فله عيب يساوي مانه فبيع به فهو على حاله ولا يملك
 قبل العبد الرهن فضلا لانه على المهرين وليس له ان يرضع لانه
 لا يمكن التملك ولو فدى طرزا لحن ضمان الرهن عاصاه ولا يرضع على الراضع
 من الرهن لانه الجنازة حصل في ضمانه فكان علم اصلاحها ولو ادى المهرين
 ان يرضع قبل المراهين ارضه العبد وارضه بالدين لانه الملك الرهنه
 انما المهرين الضمان لتمام حقه فاذا استغنى عن الفداء بطل الرهن كما
 اجابنا بغيره من حكمه الشجر بين الرهن والفداء فان اثنان لا يرضع سقط
 الدين لانه استغنى عن ضمان المهرين ففضل كالحلال والذالك ان فذكر
 ان العبد كما حصله بغير ضمان على المهرين وهو الفداء بجله في قوله
 ان الرهن اذا قيل نشا او استبدل بالارض كما طهر الراضع بالدين هو المهرين
 الفداء هو الاثر الا انه مضمون على المهرين فان ذفيع بغيره من الرهن ولم
 يستغنى من الرهن كما لو فدى ولو فدى فهو من مواعاة على حاله كما
 في قوله تعالى

حياض المهره وما لا يستغفر فيه فان ادى المهرين الذين
 اللذالك العبد فدينه على حاله كما في حاله الفداء فان ادى
 المراهين بعه في الدين لان تحلوا ان يودى عنه فان اذيقه
 بطل دين المهرين كما ذكرنا في الفداء وان لم يودى ببيع العبد
 فانه ناخذ صاحب الدين دينه لانه دين العبد مقدم على دين
 المهرين ويحق في الجنازة ليقدمه على حق الموهبة فان فصلت
 ودين غير العبد مثل دين المهرين او اكثر فالفضل للمراهين
 ويطلب دين المهرين لان لانه استخف بعه في ضمان المهرين
 فاشبه الحلال وان كان دين العبد قبل سقوط دين المهرين
 بغير دين العبد وما فصل من دين العبد يبقى رهنا كما
 ثم ان كان دين المهرين ففضل ارضه به لانه من جنس حقه وان
 كان لم يحل المسك حتى تحل وان كان عن العبد لا يبقى دين العزم
 اضرا لثمنه ولم يرضع بما يقع على ارضه بعقود العبد لان الحق في دين
 الاستملاك يتعلق برئيسه وقد استحق فثبت فيها حق الميراث بعد
 العنوق ثم اذا ادى بعه لا يرضع على ارضه بعقود العبد لان
 علمه بفعله وان كان كف فتمت العبد القبول وهو مريض بالالتف
 فدرج العبد بماله فضلا لانه التصفية عنه مضمون والفضل لانه

العبد